**المبحث الثالث: أهم أنطمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة**

لم تنتهج جميع الدول نهجاً واحداً في نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، إذ هناك من الدول من تعتمد النظام القضاء الموحد كالنظام الأنجلوسكسوني، ونجد كمثال لهذا النظام إنجلترا وأمريكا ومن الدول العربية الأردن، العراق، فلسطين.

وهناك من الدول من اعتمد النظام المزدوج كالنظام اللاتيني، ونجده كمثال في النموذج الفرنسي.

**المطلب الأول: نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة (النموذج الإنجليزي، والفرنسي)**

**الفرع الأول: النظام الموحد**

يمكن تعربفه على أساس جهة قضائية واحدة في الدولة، يشمل اختصاصه كافة المنازعات بصرف النظر عن أطرافها أفراداً كانوا أو إدارة.

ومنه فالتعامل قضائيا مع أعمال الإدارة العامة مثلها مثل الأفراد، لايخضعون لتصرف خاص أو قانون خاص بها وبالتالي فالإدارة العامة ليست لها امتيازات السلطة العامة التي تجعلها في كفة أعلى من الأفراد.

**أولا: تطور النظام القضائي الإنجليزي**

**المرحلة الأولى: 1066\_1688**

وهي فترة النظام الملكي في إنجلترا إلى غاية قيام ثورة ضد الملك شارل، عُرفت هذه الفترة بنظام المجالس القضائية الملكية، أو المحاكم الخاصة بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جانب المحاكم العادية.

ونظراً لهيمنة الملك على هذه المجالس أو المحاكم الخاصة،فقد اصطلح الفقه على تسمية هذه الفترة بالقضاء المحجوز، إذ لم تتطور هذه المحاكم الخاصة لنشهد على ازدواجية قضائية وإنما أُلغيت بالتزامن مع قيام الثورة ضد الملك شارل.

**المرحلة الثانية: قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى**

تطورت الملكية الإنجليزية، فالاعتقاد السائد أن التفرقة بين القانونين القانون العام والقانون الخاص سيؤدي إلى امتيازات للملك، هذا مادفع البرلمانيين بعد تزايد نفوذهم آنذاك إلى المطالبة بتوحيد القانون وهو ما ساهم في حماية الأفراد من تعدي السلطة الحاكمة.

وبإقرار وثيقة الحقوق الصادرة في 1689 والتي أقرت مبدأين أساسيين من المبادئ التي يقوم عليها الدستور الإنجليزي وهما:

\_ مبدأ سيادة البرلمان، أي أن البرلمان لايخضع لأي سلطة في سن أي تشريع أو إلغاءه دون رقابة أو قيود.

\_ مبدأ سيادة القانون بين الطرفين، أي مبدأ المساواة أمام القانون. وعلى أساس أيضاً مبدأ الفصل بين السلطات فصلا جامداً، أي أن السلطة القضائية اختصاصاتها تمارس بمعزل عن السلطة التنفيذية أي دون تمييز بين الأطراف.

**المرحلة الثالثة: بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى إلى يومنا هذا**

نظراً لتطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى دولة متدخلة، مما توسعت نشاطات الإدارة وتشعبت وظائفها.

هذا ما أدى إلى تهلي القاضي العادي على جزء من سلطته في الرقابة إما للإدارة نقسها أو لهيئات أهرى مستحدثة لغرض الرقابة.

وهذا التطور في شكل الرقابة القضائية في إنجلترا بيس معناه أنها اتجهت تحو ازدواجية القضائية، وإنما استحداث هذه الهيئات تبقى اسثناءا عن القاعدة العامة وهي خضوع معظم المنازعات دون النظر إلى طبيعتها وأطرافها إلى القضاء العادي.

وبعد توصيات لجنة دونمور 1929، التي جاءت بأن يكون أصل الاختصاص القضائي للمحاكم العادية مع إمكانية اسناد بعض الاختصاص للمحاكم الإدارية وأن تكون قراراتها تقبل الطعن أمام المحكمة العليا.

**ثانيا: المزايا والعيوب**

**أ/ المزايا:**

**\_** احترام مبدأ المساواة، حيث أن كلا الطرفين الإدارة بنفس المسافة وليس للإدارة امتيازات السلطة العامة التي تجعلها في كفة أعلى من الافراد مثل ماهو عليه في القضاء المزدوج.

\_ وضوح الإجراءات: أي كلا الطرفين يسلكان نفس الإجراءات فيما يخص الإجراءات الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى، وبالتالي لايوجد تعقيد أو إشكاليات في رفع الدعوى.

**ب/ العيوب:**

**\_ عدم تخصص** : نظرا لتوحيد المنازعات الإدارية والعادية ، فقد تعجز المحاكم العادية على حل العديد من المنازعات ، فالقاضي العادي ليس متخصص كفاية بمنازعات الإدارية، ولهذا فإن من مميزات ازدواجية التكوين المتخصص للقاضي في المادة الإدارية ، هذا ما يحافظ على حقوق وحريات العامة للأفراد من جهة ، ومن جهة أخرى حفاظا على المصلحة العامة للإدارة.

\_ الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات: إن توحيد النظام القضائي في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة يؤدي إلى تدخل السلطة القضائية في اختصاصات السلطة التنفيذية وبالتالي عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

**الفرع الثاني: نظام القضاء المزدوج**

يقصد به نظام ثنائية القضائية بمعنى يعهد بالوظيفة القضائية لجهتين قضائيتين الأولى خاصة بالقضاء العادي أي تختص بالفصل بين منازعات التي تثور بين الأفراد فيما بينهم، والثانية خاصة بالقضاء الإداري، أي تختص بالفصل بين منازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة.

وقد مر القضاء الفرنسي بمراحل عديدة نذكر منها:

**أولا: قبل الثورة الفرنسية**

ابتداءاً من القرن 15 ، كانت السلطة مركزة في يد الملك بمعنى أن الملك كان هو الآمر الناهي، حيث كان هناك اعتقاد سائد أن الملك لايخطئ، وأنه امتداد للعدالة الإلهية على الأرض ولذلك فإن تسيير شؤون الدولة يعود للملك، وطبعا الملك آنذاك لم يكن يخضع للرقابة القضائية .

ومع بداية القرن 16 أنشئ في تلك الفترة مايعرف بالبرلمانات، وهذه البرلمانات عبارة عن محاكم قضائية أي جهاز قضائي ، حيث تعتبر بمثابة جهة استئناف للدعاوى المرفوعة .هذا الجهاز تجاوز حدود عمله إلى درجة السيطرة على أعمال الإدارة وتتدخل في صلاحياتها.هذه الممارسات الغير قانونية أدت إلى استياء الرأي العام ، وعجلت في حدوث ثورة الفرنسية. التي نادى بها الفلاسفة والفقهاء في تلك الحقبة الزمنية .

**ثانيا: مرحلة الإدارة القاضية أو الوزير القاضي Ministre juge**

\_ تصور رجال الثورة الفرنسية أن إخضاع الدعاوى والمنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها للمحاكم القضائية العادية، يؤدي إلى اهدار استقلال الإدارة اتجاه السلطة القضائية، واختلال الحياة الإدارية .

لذلك فسروا مبدأ الفصل بين السلطات على أساس الفصل المطلق بينهما وقرروا منع المحاكم القضائية من النظر في المنازعات التي تكون إحدى الجهات الإدارية طرفاً فيها.

ودعم هذا ال أري وهذا التوجه صدور قانون 16\_24 أوت 1790، خاصة المادة 13 منه على: "أن الوظائف القضائية منفصلة وستبقى دائماً مستقلة عن الوظائف الإدارية" وعلى ذلك صارت الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت، لذلك تعرضت هذه المرحلة لإنتقادات.

**ثالثا: مرحلة القضاء المحجوز أوالمقيد**

وهذه المرحلة تم إنشاء مجلس الدولة ومجالس المحافظات بموجب المادة 52 من الدستور22 فريمير frimaire في 15 ديسمبر 1799 (لسنة الثامنة للثورة ) في عهد نابليون بونابرت وسُمي بالقضاء المحجوز أو المقيد ، لأن القضاء في هذه المرحلة لايملك استقلالية الكاملة في اتخاذ القرارات ، حيث كان مقيد ب أري السلطة الحاكمة قبل اتخاذ أي قرار. كما أن هذه القرارات استشارية وليست قضائية، حيث لعب الدور الاستشاري ولم يكن جهاز قضائي كما هو الحال الآن .

فهو إذن مجرد جهاز استشاري يقدم المساعدة لرئيس الدولة، وهذا الأخير له الصلاحية الكاملة في المصادقة على القرارا أو رفضه. )حيث جاءت تسمية مجلس الدولة على غرار مجلس الملك سابقا قبل الثورة

**رابعا: مرحلة القضاء البات**

بموجب قانون 24 ماي 1872 فُوض مجلس الدولة في اختصاص الطعن الإداري ومنه أصبح لمجلس الدولة الفرنسي الاختصاص الكامل في النظر المنازعات دون الرجوع للسلطة التنفيذية من أجل المصادقة على قرارته، ومع ذلك تميزت هذه المرحلة بالإزدواجية وهي: الفصل في المنازعات الإدارية، بين مجل س الدولة الفرنسي والإدارة القاضية، حيث كان الأف ارد يلجؤون إلى مجلس الدولة الفرنسي إلا في حالات اختصاص مجلس الدولة الفرنسي المنصوص عليها في القانون مع إبقاء اختصاص الإدارة القاضية، إلى أن أثير نزاع في قضية "كادو" الشهيرة، حيث تصدى مجلس الدولة بنظر في النزاع رغم عدم وجود نص والذي Cadotينظم ذلك .وتتلخص وقائع القضية الصادرة بتاريخ 13/12/1889 في أن السيد كادو كان مدير الطرق والمياه بمدينة مرسيليا، فصل من وظيفته وبناء ا عليه تقدم بطلب تعويض للمحافظة فقبل بالرفض، فتوجه بالطلب إلى مجلس الدولة، وعلى الرغم من عدم وجود نص ينظم ذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي قبل الطعن، واعتبره من ضمن اختصاصاته .

**المطلب الثالث: التنظيم القضائي الإداري في الجزائر**

**الفرع الأول: التطور التاريخي للنظام القضائي الجزائري**

أما القضاء الجزائري مر بثلاثة مراحل أساسية

1**/ المرحلة الانتقالية: 1962\_1965**

بعد الاستقلال ونظراً للفراغ القانوني والبشري ، تقرر تمديد العمل بالقانون الفرنسي إلا مايتنافى مع السيادة الوطنية.

وبناءاً عليه فقد تم الحفاظ على المحاكم الإدارية الثلاث ( محكمة الإدارية بقسنطينة، المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، المحكمة الإدارية بوهران) بالإضافة الى انشاء محكمة رابعة بالاغواط.

كما نصب هيئة عليا مشتركة بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي وهي المجلس الأعلى للقضاء.

**2/مرحلة الأحادية القضائية: (المرحلة الممتدة من 1965 إلى غاية 1996)**

بموجب الأمر 65/278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، تم إلغاء النهائي للمحاكم الإدارية وتم نقل اختصاصاتها للمجلس القضائي، وبموجب القانون رقم 86\_01 المؤرخ في 28 جانفي 1986 تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها.

وصدر المرسوم رقم 86\_107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية من 3 إلى 20 غرفة.

ومنه يتضح أن زيادة عدد الغرف الإدارية الهدف منها تقريب القضاء الإداري من المتقاضين.

وبموجب قانون 90/23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية أُعيد توزيع الاختصاص القضائي الى 31 غرفة بمجلس القضائي.

**3/ مرحلة مابعد سنة 1996:**

بموجب نص المادة 152 من دستور 1996 فقد اُستحدث مجلس الدولة، وقد جاء فيها مايلي:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد."

وبداية من هذا النص، أصبحت الدولة أمام هرمين قضائيين مستقلين.

وقد أصدر المشرع بعد ذلك القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ونصت المادة 02 منه على مايلي:" هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصه بالاستقلالية."